



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم ٧ لسنة ٢٠١٥م

بشأن فتح باب التقدم بطلبات التغطية الإعلامية لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤م .
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب.
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- وعلى قراري اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط التغطية الإعلامية .
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها العقدة بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠١٥ .

قرار

((المادة الأولى))

يفتح باب التقدم بطلبات التغطية الإعلامية لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ وفقاً للضوابط والإجراءات المبينة في قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ .

((المادة الثانية))

تقدم وسائل الإعلام الراغبة في التغطية الإعلامية لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ بطلبها إلى اللجنة العليا للانتخابات للتصریح بها بالتغطية وذلك في الفترة من ٢١ / ١ / ٢٠١٥ حتى ٢ / ٢ / ٢٠١٥ .

((المادة الثالثة))

تقدم جميع وسائل الإعلام الراغبة في التغطية الإعلامية التي لم يسبق لها التقدم للجنة العليا للانتخابات للتغطية، أو التي تقرر عدم قبول طلبها من قبل في انتخابات سابقة ، أو التي سبق قبول طلبها في انتخابات سابقة، للحصول على موافقة اللجنة العليا للتغطية لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ .



((المادة الرابعة))

تلقى اللجنة المشكلة بقرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ طلبات وسائل الإعلام المصرية والأجنبية والدولية ، الراغبة في التصريح لها بالبغطية الإعلامية للانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ وتقوم بفحصها ، وتصدر توصيتها بقبول أو رفض الطلب وفقاً للأسس الواردة في قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥ ، وترفع التوصية إلى اللجنة العليا خلال الأربع وعشرين ساعة التالية ، لتصدر قرارها فيها.

((المادة الخامسة))

تصدر اللجنة العليا للانتخابات بياناً بوسائل الإعلام التي قبّلتها وتنحّها عدداً من الأكواود غير القابلة للتكرار والصالحة للاستخدام مرة واحدة فقط ، بعدد القائمين بالبغطية الذين وافقت عليهم اللجنة وذلك لاستخدامها في التسجيل من قبل قبّلهم من خلال الموقع الرسمي للجنة العليا للانتخابات . (www.elections.eg)

((المادة السادسة))

يسجل مندوبياً وسائل الإعلام أنفسهم في الفترة من ٥ / ٢ / ٢٠١٥ حتى ١٦ / ٢ / ٢٠١٥ وتصدر اللجنة العليا للانتخابات تصاريح لمن قُبل منهم ، ويقوم مندوب من المنظمة باستلامها من مقر اللجنة العليا للانتخابات في الفترة من ٢٤ / ٢ / ٢٠١٥ حتى ١٢ / ٣ / ٢٠١٥ ، ولا يسمح بتردد الإعلاميين أنفسهم على اللجنة .

((المادة السابعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ النشر ، كما ينشر ملخص واف له في جريدين يوميين واسعى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠١٥ / ١ / ٦

امد

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / أيمن عباس

((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى